الشارح هي الاولى وعبارة التحفة الذي يتجه وجوب النصف فيه مطلقا كما هو ظاهر كلامهم انه حيث ملك
لم يلزمه سوى النصف في سنة الشراء وما بعدها ولا نسلم ان الثمن مقابل للاول ماء فقط بل لكل ما حصل منه انتهى
البلقيني على انه اذا توجه البيع وحده في كل زرعة وجب نصف العشر مطلقا كما اذا اشترى المملوك شراء فاسدا
او بمغصوب وبحث العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة فيما لم يحصل الا بمؤنة ولا اثر لمجرد الاباحة التي لم تدفع
فالمتجه ان الواجب نصف العشر قليلا ما انتهى وما نظر به الهاتفي في كلامه لا يلاقيه كما لا يخفى على المنصف نعم
عن الحيلي ما يفيد وجوب العشر في مسئلتنا لانه حيث امكن استرداد ما دفعه من الثمن الى البايع ظاهرا
فهو كما ياخذه السلطان او حافظ النهر وهو ظاهر قوله او اتهبه اي لوجود المنة وعظمها فيه وكالة
ما شيته بعلف موهوب قوله او غصبه اي لما سبق من لزوم بدله قوله لما صح هو في صحيح البخاري
وفي رواية الانهار والغيم هي رواية مسلم ووقع في شرح العباب للشارح نسبة الرواية الاولى الى الصحيحين
ولم اره في مسلم ولا في شرحه وحينئذ فيكون مراده ان البخاري رواه بلفظه ومسلم رواه بالمعنى اذ الرواية
بمعنى الرواية الاولى ورواية البخاري عن ابن عمر ومسلم عن جابر وفي رواية مسلم العشور بدل العشر
الشارح وفي رواية بالسانية هي رواية مسلم السابقة في كلامه فالشارح ذكر لفظ الصحيحين فيما
فيه العشر ثم لفظها فيما يجب فيه نصف العشر من قبيل اللف والنشر المرتب ولو صنع الشارح كصنيعه
شرح الروض لشيخه لكان اوضح فانه ذكر اولا رواية البخاري جميعها وعزاها للبخاري وحده
ذكر رواية مسلم جميعها وكذلك عزا في شرح المنهج الرواية الاولى للبخاري وحده فرحمه الله من
محقق قوله بفتح المثلثة في شرح المنهج والايعاب وقيل باسكانها زاد في الايعاب وبتشديد التحتية
قوله ما سقي بالسيل اي الزرع الذي سقي بالسيل الجاري اي ذلك السيل اليه اي الى ذلك الزرع في حفر
تلك الحفر عاثوراء لتعثر المار بها اذا لم يعلمها وقيل العثري الذي يشرب من نهر يجري الى جانبه حكاه الشارح
في الايعاب وعبارة الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير للرافعي ما نصه العثري بفتح المهملة والمثلثة
وحكي اسكان ثانيه قال الازهري وغيره العثري مخصوص بما سقي من ماء السيل فيجعل عاثورا وهو
ساقية تحفر ويجري فيها الماء الى اصوله وسمي بذلك لانه يتعثر به المار الذي لا يشعر به انتهت ونقل عنه
القسطلاني في شرح صحيح البخاري عن الازهري ايضا وعبارة التقي السبكي في شرحه على المنهاج والاعم
تفسيره انه الذي سقي بماء السيل فيجعل عاثور وهو شبه الساقية تحفر يجري فيها الماء الى اصوله
الخ قوله سواء قال ابن قاسم المراد بالسواء هنا الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمائه اخذا مما ياتي ان الغلبة
باعتبار ذلك انتهى فلو كان من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية اشهر مثلا واحتاج في اربعة منها الى سقية
فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقية فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر لان الاربعة الاولى فيها
نصف العشر لان السقي فيها كان بالمطر وهو لو سقي به جميع المدة كان الواجب العشر ففي نصفها نصفه
الثانية ربع العشر لان السقي فيها كان بالنضح ولو سقي به الزرع جميع المدة كان الواجب نصف العشر
ففي نصف المدة الواجب نصف نصف العشر وهو ربع العشر واذا اضيف ربع العشر الى نصفه الاول كان
المجموع ثلاثة ارباع العشر كما هو ظاهر قوله باعتبار المدة اي فالواجب انما يقسط على النشو والنماء
النشو والزرع باعتبار المدة لا باعتبار عدد السقيات اذ رب سقية انفع من سقيات وقد مثلت
فيما سبق قريبا لايضاح ذلك فراجعه قوله خمسة اسداس العشر لان واجب ما سقي بالمطر
العشر لانه ثلثا المدة وثلثا العشر هو اربعة اسداسه كما هو ظاهر وواجب الثلث الذي سقي
فيه بدولاب سدس العشر لانه لو سقي به جميع المدة كان واجبه نصف العشر ففي ثلثها يكون
نصف

اذا كان الآخر علي لو وجوب نصف العشر فقال هو وان كان مباحا الالان ...

نصف ثلث العشر وهو سدس العشر فيضم الى الاربعة الاسداس الاول فيكون الواجب خمسة اسداس
العشر كما ذكره وهي ثلثا العشر وسدسه قوله وفي عكسه ثلثا العشر اي فيما اذا كان ثلثاه بنضح وثلثه
بمطر يكون الواجب ثلثا العشر وذلك لان الواجب في ثلثي النضح ثلثا نصف العشر لان الواجب في جميع
المدة بالنضح نصف العشر ففي ثلثيها ثلثا نصف العشر وثلثا نصف العشر هما ثلث العشر والواجب في ثلث
المطر ثلث العشر ايضا لان الواجب في جميع المدة العشر ففي ثلثها ثلث العشر فيضم الى ثلث العشر الاول يكون
المجموع ما ذكره الشارح من انه ثلثا العشر قوله واما في الثانية اي وهي ما اذا اشكل مقدار ما سقي
به منهما قوله وجب ثلاثة ارباع العشر لهما الخ اي لان نسبة الستة الى الثمانية ثلاثة ارباعها وفيها كان
السقي بالمطر الذي واجب جميع المدة فيه العشر فواجب ثلاثة ارباع المدة ثلاثة ارباع العشر ونسبة الشهرين
الى جميع المدة الربع والسقي فيهما بالنضح الذي واجب جميع المدة فيه نصف العشر فواجب ربعها ما ذكر الشارح
من انه ربع نصف العشر وهو ثمن العشر فيكون واجب السقيتين ثلاثة ارباع العشر وللثلاث السقيات
ربع نصف العشر وهو ثمن العشر وسبق انه يضم المسقي بنحو المطر الى المسقي بنحو نضح في اكمال النصاب وان
اختلف الواجب قال في التحفة وبهذا المستلزم لاختلاف الارض غالبا يعلم ان من له اراضي في محال متفرقة
ولم يتحصل النصاب الا من مجموعها لزمه زكاته ويظهر انه لو حصل من زرع دون النصاب حاله
فيه وان ظن حصوله مما زرعه او سيزرعه ويتحد حصاده مع الاول فاذا تم النصاب بان بطلان نحو
البيع في قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده لانه بان لزوم الزكاة فيه انتهى كلام
التحفة قوله او بعضه قال في العباب ولو بدا في البعض فكالبيع وسياتي انتهى وفي البيع من التحفة ما نصه
ويكفي بدو صلاح بعضه اي الجنس الواحد وان اختلفت انواعه وان قل كحبة واحدة انتهى وفي شرح العباب
نقلا عن المجموع اذا بدا في اقل شيء منه وجبت زكاته قال وكذا اذا اشتد بعضه الخ قوله في ملكه قال الرافعي
في المحرر فلو اشترى او ورث نخيلا مثمرة وبدى الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه
قال في التحفة لان السبب انما وجد في ملكه وحذفه اي المنهاج للعلم به من حيث تعليقه الوجوب بما ذكر وفي العباب
فان تبايع اثنان نخلا وثمرتها بشرط الخيار لاحدهما فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على المنفرد بالخيار بايعا
او مشتريا اي لانه المالك وقت الوجوب او الخيار لهما وقفت الزكاة فمن ثبت ملكه لزمته وان تبايعا اي
قبل بدو الصلاح ولا خيار او انقضى وبدا الصلاح في ملك المشتري ثم علم عيبا لم يرد به لشركة المستحقين
اي وذلك كعيب حدث عند المشتري ثم قال ولو اشترى الثمرة وحدها قبل الصلاح بشرط قطعها فبدا
الصلاح حرم قطعها للشركة فان كره البايع ابقاءها فله الفسخ واذا فسخ لم تسقط الزكاة عن المشتري
فان اداها المشتري من الثمرة رجع البايع عليه بقدرها وان رضي البايع بالابقاء لم يفسخ المشتري وللبايع
لا للمشتري الرجوع عن الرضى ولو كان المشتري كافرا او مكاتبا فبدا الصلاح في ملكه فلا زكاة عليه ولا على
البايع وان ردت عليه بعيب او غيره انتهى قال ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد قوله فيه اي في التمر
مبادي النضج الخ عبارة شرح العباب للشارح بان يتلون البسر ويحلو ويموه العنب اي يدور فيه
الماء الحلو انتهت وجعل الماوردي بدو الصلاح اقساما ثمانية اللون كحمرة العناب الطعم كحلاوة
العلو وحموضة الحامض بعد زوال المرارة النضج كالتين والبطيخ بان تلين صلابته الاشتداد والقوة
كالقمح الطول والامتلاء كالعلف والبقول الكبر كالقثاء انشقاق اكمامه كالقطن والجوز انفتاحه كالورد
انتهى وظاهر انه انما ياتي في هذا الباب بعض الاقسام المذكورة لا جميعا قال في التحفة والضابط بلوغه
صفة يطلب فيها غالبا انتهى قوله بعد بدو الصلاح اي لبعضه كما في التحفة وكذلك المغني والنهاية جزم

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة